

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة	الصادر في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ	العدد ٣٦
الثامنة والخمسون	الموافق (٩ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م)	مكرر (هـ)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

بنج علاوة خاصة للعاملين بالدولة

من غير المخطفين بقانون الخدمة المدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُمنح جميع العاملين بالدولة من غير المخطفين بأحكام قانون الخدمة المدنية

ال الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ اعتباراً من أول يوليو لسنة ٢٠١٥

علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٥/٦/٣٠

أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ دون حد أدنى أو حد أقصى ،

ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل .

ويصدر وزير المالية قراراً بالقواعد التنفيذية لصرف هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك ببراءة ما يأتي :

- ١ - إذا كان سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى القعده سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية
٢٠١٩١ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨